

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

قرار رقم 0356 المؤرخ في 12 هيفري 2019 متضمن تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزسي لإجبار مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم.

إن والي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المعدل و التسم المتعلق بالولاية المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه المعقاري المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و التسم،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،

والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد مصطفى صادق واليا لولاية الشلف،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيئاتها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لتسيير مصالح مديرية الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،

بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار التي التجه ذات البعد الوطني و الإستراتيجي،

بناءا على القرار الولائي رقم 2562 المؤرخ في 2018/10/08 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإجبار مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم،

بناءا على القرار الولائي رقم 180 المؤرخ في 2019/01/24 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإجبار المشروع المذكور أعلاه،
بناءا على رسالة السيد مدير الأشغال العمومية للولاية رقم 192 المؤرخة في 2019/01/27 المتضمنة تعيين الخبير المعقاري من حمادة ميلود للقيام بالتحقيق الجزسي لإجبار المشروع المذكور أعلاه،
بناءا على الرئائي المكونة للملف،

بالتدريج من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة،

-/- يقرر -/-

المادة الأولى: يشرع في فتح تحقيق جزسي حول الأراضي المطلوب نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لغرض إجبار مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم،

المادة 02: تم تعيين الخبير المعقاري السيد:

- من حمادة ميلود: خبير عقاري معتمد الكائن مقره بحي النصر رقم 06 الحسنية- الشلف، كحافظ محقق للقيام بعملية التحقيق الجزسي للمشروع المذكور أعلاه:

- الحصة 01: و ذلك في إقليم وادي الفضة و أم الدروع على مسافة 9.5 كلم.

- الحصة 02: و ذلك في إقليم بلديتي: الشلف و وادي سبلي، على مسافة 10.5 كلم.

المادة 03: تدمم مدة التحقيق الجزسي ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

المادة 04: تويع وثائق ملف التحقيق الجزسي و سجل التحقيق بمقر بلديات وادي الفضة، أم الدروع، الشلف و وادي سبلي طيلة مدة التحقيق و يمكن لكل شخص الإطلاع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الرابعة (16:00) مساءا كل يوم ما عدا الجمعة و أيام العطل القانونية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل أو إرسالها كتابيا إلى المحافظ المحقق.

المادة 05: يتعين على المحافظ المحقق مراعاة الحواتب القانونية و التنظيمية المحددة لعملية التحقيق الجزسي لا سيما نصوص المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق نزع الملكية.

المادة 06: عند فتح التحقيق يرض الخبير المعقاري معطظ نظامي للأراضي و النباتات المطلوب نزعها و يتبين كذلك بدقة طبيعة و حجم المقاربات العينية و إذا كان نزع الملكية يخص جزءا من المقار فقط فإن المحطط الجزسي يجب أن يبرز في آن واحد مجموع الملكية للتره المطلوب نزعها مع إرفاق وثيقة عدم المسح بالنسبة للأراضي التي لم تخضع لعملية المسح العام أو وثيقة القياس بالنسبة للأراضي التي مستها هذه العملية و عند إنتهاء المدة المحددة أعلاه يطوى سجل التحقيق و يوقع من طرف الخبير المعقاري.

المادة 07: يتم تصديق هذا القرار بمقر بلديات وادي الفضة، أم الدروع، الشلف و وادي سبلي في الأماكن المخصصة لهذا الغرض كما يستوجب نشره في جريدتين يوميتين.

المادة 08: تقوم مديرية الأشغال العمومية للولاية باعتبارها الهيئة المستفيدة من نزع الملكية ببيع كل واحد من الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق العينية المعقارية.

المادة 09: يكلف كل من السيدة و السادة: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير أملاك الدولة، مدير المحقق المعقاري، مدير مسح الأراضي، المحافظ المحقق، رؤساء دوائر: وادي الفضة، الشلف و بوقادير، رؤساء المجالس الشعبية البلدية بلديات: وادي الفضة، أم الدروع، الشلف و وادي سبلي، كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي سيشرطي بمجموعة العقود الإدارية للولاية

الإشهار 02 مارس 2019